

شرح الكافي 997}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثنا الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشير ونذيرا - [00:00:02](#)

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم. وسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد ولا نزال في باب النذور وقد رأينا ان المؤلف رحمه الله تعالى قسم النظر الى - [00:00:25](#)

سبعة بدأها بنذر اللجاج والغضب ووقفنا عند اخرها وهو نذر الطاعة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد - [00:00:49](#)

وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه. الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال الامام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلومهما. قال كتاب الايمان قال باب النذر - [00:01:19](#)

قال رحمه الله فصل القسم السابع نذر الطاعة تبررا. نقف هنا القسم السابع نذر الطاعة الطاعة المراد طاعة الله سبحانه وتعالى هو الانقياد لاوامره. واجتناب نواهيه. وقوله تبررا يعني فعل - [00:01:39](#)

تضررا يعني فعل كما تقول تصدق يعني فعل الصدقة وتقول ايضا تنسك يعني فعل النسك وهكذا اذا تضررا اي فعل للطاعة. اذا طاعة وفعلا للبر قال فيلزم الوفاء به. اذا هذا النوع من النذر يلزم الوفاء به. ولزم الوفاء به لانه قام على طاعة الله - [00:01:59](#)

الله سبحانه وتعالى وفعل البر وهذا كله انما هو منهج هذه الشريعة الاسلامية التي جاءت بما فيها فيه خير الناس في دنياهم واخراهم قال سواء نذره مطلقا مثل ان يقول لله علي صوم يوم - [00:02:31](#)

او علقه على شرط يعني المؤلف يقول رحمه الله تعالى هذا النوع من انواع النزول لا يختلف بين ان يطلقه فيقول لله علي صوم مثلا او فذلك يقول لله علي زكاة وصدقة وبين ان بشرط - [00:02:55](#)

ويقول لله علي صوم كذا ان شفاني الله ان نجحني الله ان رد الي ضالتي غائبي يعني اي قضية من القضية التي هو بحاجة اليها وليس فيها اثم. يعني طلب ليس فيه اثم. اذا لا فرق بين - [00:03:17](#)

ان يقيد بشرط وبين ان يطلق قال اعلقه على شرط مثل ان يقول ان شفاني الله من مرضي فله علي صدقة درهم يعني لا شك ان الشفاء من الله سبحانه وتعالى واذا مررت فهو يشفين ويمسسك الله بظرف فلا كاشف له من لا هو ويريك بخير - [00:03:37](#)

فهو على كل شيء قدير فاذا شفى الله سبحانه وتعالى العبد عليه ان يحمد الله تعالى وان يشكره. لانه سبحانه وتعالى هو الشافي هو الذي يعافي وهو الذي يزيل البأس وهو الذي يرفعه فمما يتطلبه ذلك ان يحمد الله سبحانه وتعالى فهو هنا - [00:04:02](#)

اراد ان يفعل شيئا مقابل ذلك الشفاء فهو مريض فيقول ان شفاني الله تعالى تصدقت بكذا او حججت او صمت او غير ذلك من الامور التي ماذا يفعلها؟ نعم. قال فاذا وجد شرطه لزمه ما نذر - [00:04:25](#)

فاذا وجد يتحقق الشرط لزمه الوفاء بنذره قال لزمه ما نذر سواء كان للمنذور اصل في الوجوب كالصلاة والصوم او لم يكن له اصل في الوجوب كالاغتلاف المؤلف رحمه الله تعالى يقول في هذا النوع من النذر او في هذا القسم لا فرق - [00:04:45](#)

بين ان يكون هذا الفعل الذي نذر الانسان ليفعله بين ان يكون له اصل في الشريعة وجوبا كالصلاة. يقصد الصلوات المفروضة وكذلك

الحج ومثلها الزكاة ومثل ذلك ايضا بر الوالدين. فهناك امور واجبة شرعا يجب الوفاء بها - [00:05:07](#)

واحيانا لا تكون واجبة تكون تطوعا كما نجد مثلا كما سيذكر المؤلف رحمه الله تعالى الاعتكاف والاعتكاف وليس بواجب ولكنه سنة وفعله اولا ثبت قولنا وفعلنا يعني ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم قولنا وفعلنا اي ثبت بالسنة - [00:05:27](#)

القولية والفعلية لانه صلى الله عليه وسلم حظ عليه واعتكفه عليه الصلاة والسلام. ومثله ايضا مثل ذلك ايضا عيادة المريض فالمرضى له حق على المسلم عيادة المريض كذلك ايضا الصلاة على الجنازة كذلك ايضا السير في الجنازة يعني اتباع الجنازة هذه - [00:05:49](#)

الامور التي ليست بواجبة يثاب عليها الانسان فمتى ما نذر ان يفعل واجبا كالصلاة والحج او الصيام او الزكاة او نظر ان يفعل طاعة لله ولم تكن واجبة كالصلوات غير المفروضة او بعض الاعمال الكثيرة التي تعرفونها من السنن والنوافل - [00:06:14](#)

فيجب عليه ان يوفي نذره قال او لم يكن له اصل في الوجوب كالاعتكاف. يعني هو له اصل في الشرع لكن لم يكن ورود الشريعة به امرا جازما اي الوجوه. وانما جاء الحظ عليه والترغيب فيه. وما يترتب عليه من الجزاء. وتعلمون - [00:06:34](#)

انما في السنن مثلا لو اخذنا ركعتي الفجر الرسول عليه الصلاة والسلام يقول ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم الا وهما الركعتان قبل الفجر. اذا هادي فيها ثواب عظيم. وورد كذلك والوتر في الوتر والوتر ليس - [00:06:58](#)

واجب خلافا لهذا الظاهر وهكذا هناك اشياء كثيرة ليست بواجبة ولكن يثاب الانسان عليها. ولذلك تجدون ان السنن احيانا يعني ليس احيانا هي تكمل النقص الذي يكون في الفرائض ولذلك في الحديث الصحيح الحديث القدسي وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترظته عليه ولا يزال - [00:07:18](#)

المؤدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببت كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ولئن سألتني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيننه. اذا هذه الطاعات التي ليست بواجب الله سبحانه وتعالى يجازي عليها عظم الجزاء - [00:07:46](#)

قال لما روت عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه محل الشاهد في هذا الحديث هو الشطر الاول - [00:08:10](#)

من نذر ان يطيع الله فليطعه. وهذا نذر طاعة سواء كان واجبا او غير واجب. ما دام في سبيل الله تعالى وفي مرضاته وايضا مما امر به سبحانه وتعالى فهذا لا شك لانه نذر طاعة. اما نذر المعصية فلا ينبغي - [00:08:28](#)

الوفاء به. من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه نعم قال رواه البخاري رحمه الله قال وان نذر الصدقة بجميع ماله اجزأته الصدقة بثلثه. لان المؤلف يبحث مسألة اخرى. يعني يقول لو ان انسانا نذر ان يتصدق - [00:08:48](#)

تصدق بجميع ما لي على الفقراء. او ان يوقف جميع ما لن يخرج منه ولا يترك شيئا. فهنا المؤلف يتصدق بالثلث. هذا يتطلب ان نذكر اراء العلماء الامام مالك مع احمد في هذه المسألة بل اورد الحديث الذي سيورده المؤلف في سنن ابي داود واصله ايضا في الصحيحين اورده مالك - [00:09:16](#)

تكلم عن هذه وبين انه الثلث وهذا ورد فيه حديث. ولذلك قال المالكية بذلك ابو حنيفة رحمه الله تعالى قال يتصدق بجميع ماله الا انه يدع ما يكون به قوامه. مثل المفلس الذي يحجر عليه - [00:09:43](#)

يعني المفلس الذي عليه ديون ويطالبه الغرماء ويرفعون امره الى القاضي ماذا يحجر عليه القاضي؟ لكن هل معنى هذا انه يسلب كل ما تحت يديه؟ ما تحت يديه ويترك عالة يتكفف الناس - [00:10:03](#)

فلا يأكل ولا يشرب ولا ينفق على لا يحدد له شيء تقوم به حياته ومن هم تحت يده. اذا ابو حنيفة يقول ذلك الامام الشافعي في هذه الحالة يعني مذهبه يعني يرى انه - [00:10:21](#)

يتصدق بجميع ذلك لانه نظره والتسم به وهو ايضا يقول بالكفارة ان لم يفعل كما هو عند الامام احمد والمؤلف رحمه الله تعالى لم يعرض الكفارة بنظر الادلة التي يريد بها المؤلف نعم - [00:10:40](#)

قال وان نذر الصدقة بجميع ماله اجزأته الصدقة بثلثه. لماذا؟ لانه ايها الاخوة لو تصدق بجميع المال ماذا سيبقى عنده؟ انتهى قد يأتي شخص فيقول اليس ابو بكر لما اراد عمرا يسبقه وجاء - [00:10:58](#)

بنصف مالي ليتصدق به قال اليوم ساغلب ابا بكر واذا بابي بكر يأتي بجميع ماله فيضعه بين يدي رسول الله فيقول ماذا تركت

لاولادك؟ قال تركت لهم الله ورسوله. هذه غاية الثقة بالله سبحانه وتعالى. ثم برسوله صلى الله - [00:11:18](#)

عليه وسلم. اذا هنا يعني العلماء قالوا لماذا؟ قالوا حتى لا يبقى عالة الرسول عليه الصلاة والسلام يقول ان لنفسك عليك حقا وان لي

عينك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا فهو اذا اخرج - [00:11:38](#)

جميع ماله ما بقي عنده شيء قال لما روى كعب بن مالك نعم طيب ما المشكلة يعني لا لا هناك ابو بكر علل بتعليم اقتنع به الرسول

عليه الصلاة والسلام - [00:11:57](#)

ما لديه من قوة الايمان وابو بكر معروف خبرته في التجارة فهو معروف ولذلك حتى لما ولي الخلافة اخذ الذراع هذا للقماش وخرج

الى السوق فامسك به الصحابة فقالوا الى اين؟ انت مسؤول عن امور المسلمين ثم حددوا له درهمين - [00:12:20](#)

ماذا؟ مصفوف له ولاولاده اذا ابو بكر يختلف ولذلك ان تنظر الى الوصية يعني سعد ابن ابي وقاص قالوا رسول الله صلى الله عليه

وسلم رضي الله تعالى عنه عن سعد - [00:12:40](#)

يعني اصيب بمرض شديد يعني مرض مرضا شديدا حتى توقع انه سيفادر الدنيا من شدة المرض فزاره رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال يا رسول الله اني ذو مال. كان عنده مال كثير - [00:12:55](#)

وليس عندي ما يرثني الا ابنة واحدة. افتصدق بماله؟ قال لا قال في الثلثين؟ قال لا. قال بالنصف؟ قال لا. قال الثلث. قال الثلث

والثلث كثير. انك ان تذر وردتك اغنياء خيرا من ان تذرهم عالة يتكففون الناس. انظروا ماذا كان اللسان؟ شفاه الله تعالى. وعاش ما

بين - [00:13:12](#)

ثمان واربعين الى خمسين سنة. يعني بعد هذا المرض عاش فترة طويلة وتعلم انه هو القائد ماذا؟ بالنسبة للعراق كان القائد المعروف

في حرب ماذا القادسية يعني معركة القادسية مع الفرس يعني في معارك الفرس - [00:13:39](#)

ولا شك انه انتصر في تلك المعركة. المهم انه تزوج بعد ذلك وانجب ما يزيد على خمسة عشر ما بين ذكر وانثى واكثرهم اناث. اذا

انظر الرسول ما اقره على ذلك - [00:14:02](#)

اذا هذا فيه حديث والرسول صلى الله عليه وسلم امره بان لا يزيد على الثلث قال اجزأته الصدقة بثلثه لما رواه كعب بن مالك رضي

الله عنه قال هذا ورد فيه حديثان كعب بن مالك هو ابو لبابة تعرفونهما - [00:14:19](#)

ان الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ايضا ان الرسول عليه الصلاة والسلام غضب عليهما فاعتزلوا وابتعدوا حتى اقاربهم الى ان نزلت فيهم

الاية وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم -

[00:14:42](#)

تاب عليهم ليتوبوا يعني وجد الله سبحانه وتعالى منه منهما الصدق وايضا الرجوع اليه سبحانه وتعالى والندم على ما حصل منهم

وهو العزيمة على عدم العودة فلما تحققت التوبة وشروطها عفا الله سبحانه وتعالى عنهم. فكان كل واحد منهما يقول من توبتي -

[00:15:05](#)

الكعب ان ينخلع من جميع ما عليه. وذاك قال من بيته ومن جميع ما له. فالرسول صلى الله رتب على ذلك وبين ما ينبغي ان يكون

عليه. نعم قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله يعني ليس - [00:15:31](#)

معنى هذا انها جزء من التوبة فالتوبة قد سحق قد صحت وصدق فيها والله سبحانه وتعالى قد بين ذلك في الاية الكريمة في سورة

التوبة. ولكن هو يريد ايضا ان يؤيد تلك التوبة ويدعمها بما - [00:15:55](#)

هذا بانه يخرج بماذا من جميع ما له شكرا لله تعالى وحمدا له واعترافا بجميله وانعامه لانه تاب عليه او تاب عليهما مما وقع فيه وقال

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يجزئك الثلث - [00:16:16](#)

رواه ابو داود رحمه الله. هذه رواية ابي داود وليس ابو داود ايضا النسائي والترمذي ولكن رواية البخاري ومسلم ليس فيها الثلث

قال وفي لفظ امسك عليك مالك متفق عليه. لكن لماذا المؤلف قدم رواية ابي داود ومن معهم اصحاب - [00:16:38](#)

على الصحيحين لأنها تلقى التقي تماما مع رأي الامامين. وهذا الحديث ايضا ممن خرج خرجه الامام ما لك رحمه والله تعالى في الموطأ وتكلم عليه ايضا في موطئه رحمه الله تعالى. اذا - [00:16:58](#)

رواية ابي داود فيها نص ومن معه يكفيك الثلث يجزئك الثلث. اذا يكفي هناك امسك عليك قال وفي لفظ امسك عليك بعض مالك. امسك عليك بعض مالك. اذا قد يفهم بان البعض ماذا ينصرف - [00:17:14](#)

الى الاقل لان بعض الشيء لا يعادل نصفه لكن جاءت الاحاديث الاخرى وهي صحيحة فبينت ذلك. وانه لا ينبغي الخروج عن السجود ولذلك ترون الثلث والثلث كثير حتى في الوصية لما نجد الصحابة اكثرهم ما وقف عند الثلث فمثلا ابو بكر ماذا - [00:17:35](#)

او صابروا بعباده ولم يصب ثلثه قال متفق عليه قال ولان الصدقة بجميع المال مكروه. ولان الصدقة بجميع المال مكروهة. بدليل ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عنها كعبا واما لبابة رضي الله عنهما ولا ينهى عن القرب - [00:17:58](#)

القرى بالطاعات لا ينهى عنها. اذا الخروج من جميع المال ليست قريبة يعني ليست طاعة لله تعالى. لان هذه فيها فيها تفريط الانسان عندما يخرج من جميع ماله كأنه فرط في ذلك الامر. وكأنه دخل في جهالة - [00:18:22](#)

ولذلك ترون الان اذا انتقلنا ان شاء الله ما ادري متى الى كتاب القضاء فترون انهم يشترطون في في القاضي مما يتكلمون عن الافضل ان يقضي او لا يقضي وماذا يقولون لان القضاء فيه ماذا؟ فيه جهالة. انت القاضي ما يدري ربما نزل - [00:18:42](#)

وقدومه قد يكون رجلا صالحا لكن قد نزل قدم ولذلك ترون اكابر العلماء كالائمة ما دخلوا في القضاء لكن ليس معنى هذا تزييدا في القضاء لا بد من القضاء وان يقدم فيه الصالحون وهذا سيأتي الكلام فيه لكنني اريد ان فيه غرر - [00:19:02](#)

هنا ايضا كونه يخرج من جميع ماله في ذلك غرض. وهذا لا ينافي التوكل التوكل على الله مطلوب لا شك في ذلك لو انكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماسا وتروح بطانا لكن - [00:19:20](#)

ينبغي ايضا اعقلها وتوكل فيكون عنده شيء من المال فهو لا يدري عما يعرض له في هذه الحياة الدنيا ومن هنا قال جمهور العلماء ان الحج على الفور قال فان نذر الصدقة بمعين - [00:19:40](#)

وكان المعين يستغرق ما له فهي كالتى قبلها. يا علي نذر ان يتصدق بمئة الف ريال الان فلما عاد وحسب ما عنده جميع ما له هو هذا. لا يزيد عن مئة الف - [00:19:59](#)

يقول المؤلف نردها الى الاولى. اي نرجع الى الثلث ان عليه ان يتصدق حتى وان لم يقل بجمع ماله لكن تبين ان القدر الذي حدده هو جميع وماله فلا فرق بينه وبين الاخرى هي اختلفت صيغة النظر هناك - [00:20:16](#)

نذر ان يخرج عن جميع ما له يعني ان يتصدق به وهنا حدد المبلغ لكن المبلغ الذي حدده هو جميع ما له فحقيقة. لا يختلف الحكم قال وان كان بعض ما له ففيه روايتان - [00:20:39](#)

احدهما تجزئه الصدقة بثلثه. اه ان كان ليس جميع ماله مثلا ماله مئة الف وهو مثلا قال مثلا يعني نذر ان يتصدق بثلاثين الف فثلث ماذا الثلاثين هو عشرة الاف - [00:21:00](#)

فهل يفعل ذلك او لا؟ المؤلف يقول هنا ينبغي كذلك ان يكون قياسا على سيذكر رواية اخرى قالت الصدقة بثلثه لانه مال نذر صدقة به فاشبه جميع المال قال والثانية تلزمه صدقة والرواية الثانية عن الامام احمد تلزمه الصدقة بجميع ما التزم به وبخاصة -

[00:21:21](#)

انه لم يستغرق جميع ما له. وهذا هو مذهب جمهور العلماء. وهو الراجح ايضا بل هذا هو الصحيح في المذهب يعني هذه الرواية والاخوة هي الصحيحة ليست فقط الراجح هي الصحيح المصححة في المذهب - [00:21:49](#)

يعني من روايتي الايمان وحجة ذلك انهم يستدلون بعموم قوله تعالى يوفون بالنذر وايضا الحديث الذي مر واجابوا عنه قالوا اما كون الرسول عليه الصلاة والسلام امر ابا لبابة وكذلك كعبا بان يتصدق بالثلث يعني وقد نذر الصدقة بجميع - [00:22:04](#)

اموالهما قالوا السبب في ذلك لا ما يترتب على ذلك من الضرر هذا واحد. الامر الثاني ان فيه حديث كما مر بنا اما هذا فحقيقة فليس فيه حديث ولا يتحقق فيه الضرر لانه هذا لا يساوي قدرا كبيرا من ماله - [00:22:32](#)

وان يخرجوه وهذا هو الراجح قال والثانية تلزمه الصدقة بجميعه لحديث عائشة رضي الله عنها وارضاهها. ما هو حديث عائشة الذي مر بنا قريبا من نذر ان يطيع الله فليطعه - [00:22:54](#)

ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال والقياس على سائر لحديث عائشة رضي الله عنها والقياس على سائر المنذورات ما معنى هذا الكيان الكلام والقياس على سائر المنذورات يعني ان جميع المنذورات ان الانسان اذا نذر نذرا فانه يوفي به. لقوله تعالى يوفون بالنذر. فاذا - [00:23:10](#)

من تصدق بمليون وانت تملك ذلك تتصدق به. ونظرت ان تتصدق بدون ذلك كذلك. ورأيت مثلا ان الموقف دارا فكذلك وان تهدي الى الحرم اموالا عظيمة عندك عمارة مثلا يعني قيمته عشرة ملايين فاردت ان تهديه الى الحرم لان الهدي ايها الاخوة البعض يظن انه فقط بهيمة الانعام لا هذا الاصل - [00:23:38](#)

الهادي هذا بالنسبة للتمتع والقران. لكن الهدي من اهدي يهدي تهدي الى الحرم والى غير الحرم. ماذا ما يتعلق بهيمة الانعام وغيره ولعل المؤلف سيشير الى هذا ان شاء الله ونقف عنده قليلا - [00:24:05](#)

قال ويحتمل انه ان كان الثلث فما دونه لزمه وان كان اكثر اخرج ثلث المال. يحتمل ولكن الاول هو الراجح كما قلنا. نعم قال وان كان اكثر وان كان اكثر اخرج ثلث المال لانه حكم اعتبر فيه ثلث المال فكان حكمه ما - [00:24:22](#)

هناك الوصية قال المصلي. الوصية تعرفون وما سبق شرط اليها ان الوصية لا يجوز للانسان ان يوصي باكثر من الثلث. ولذلك الرسول قال ثلث الثلث كثير. ولذلك فهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان الخير فيما دون. لكن ان اقول الانسان يراعي - [00:24:47](#)

يعني هذا يختلف باختلاف الملايين. فالذي يملك الملايين ومئات الملايين والمليارات. هذا لو اخرج ثلث ماله لا يؤثر شيء لكن انسان عنده مبلغ كثير لو اخرج مبلغ قليل لو اخرج الثلث لا شك انه سيضر باولاده فهذا يراعيه الانسان - [00:25:09](#)

قال رحمه الله تعالى فصل ومن نذر صياما ولم يسم عددا ولم ينوّه لزمه صوم يومه. يقول المؤلف رحمه الله تعالى ومن نذر صياما ولم يسمه ولم يحدد عددا. يعني لم يقدر عددا. ما سمى ذلك النذر ولم ينوّه - [00:25:32](#)

فما الحكم في هذه الحالة؟ كأن المؤلف هنا اراد ان يربط بين النذر وبين اليمين قال ولم يسم عددا ولم ينوّه لزمه صوم يوم لماذا لان اقل ما يسمى صوم انما هو يوم لو قدر ان ان انسانا صام من طلوع لان الصيام يبدأ - [00:25:57](#)

من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل الى للغاية يعني لا ان تغرب الشمس عن الانظار - [00:26:23](#)

هذا هو وقت الصيام. ولو قدر ان قدر الصيام اربع عشرة ساعة ولما بقي ربع ساعة اخطر هل نسميه صائم؟ ام جوابنا لا نسميه صائما لانه ما صام يوما كاملا. اذا اقل ما يطلق عليه الصيام هو صوم يوم كامل. هذا هو - [00:26:41](#)

واحد قال لزمه صوم يوم لانه اقل صوم يصح في الشرع قال وان نذر صلاة ففيه روايتان احدهما يجزئه ركعة لان الوتر ركعة انظر هناك المؤلف الايمان ما ذكر قال ركعتين اختصر على اساسه قل الواجب هو ركعتان التي هي صلاة - [00:27:04](#)

الفجر فما عرّض لماذا للركعة وانا نهت عليه وهي موجودة ايضا في المذهب ولكن هو اخذ بالاشهر والظاهر والاكثر عند العلماء فاقصر عليه. هنا في النذر جاء بها لكن هنا المؤلف قال انه وقيل ركعة نعم اعد وان نذر صلاة - [00:27:29](#)

وفيه روايتان احدهما يجزئه ركعة لان الوتر ركعة قالوا واوتر عن عمر رضي الله تعالى عنه تطوع بركعة يعني ولكن هذا مختلف فيه عن عمر في سنده يعني في ثبوت ذلك عن عمر - [00:27:52](#)

انه تطوع بركعة المعروف انه تطوع لا يقل عن ركعتين لكن اثر هذا عن عمر نعم هنا وتران في ليلة يعني ماذا؟ انه يقضي يعني ركعة اذا نظر ان يصلّيها - [00:28:09](#)

هذا على قول من يقول يعترض عليه وتناقش القضية مثل من مثلا تفوته صلاة المغرب يصلي صلاة المغرب ثم يجد جماعة يصلّيها وهنا صلاة المغرب وتر وسيأتي وتر الليل فيتعارض معه فلا وتران في ليلة الحديث الصحيح. مسألة هذي فيها خلاف - [00:28:25](#)

ولذلك قالوا يشفع الثالث برابعة في صلاة المغرب قال والثانية لا يجزئه الا ركعتان لان الركعة لا تجزئ في الفرض فلا تجزئ في النذر

كالسجدة. ولذلك قال والاصل في الصلاة هو الفرض - 00:28:47

واما السنن فهي تابعة لها. فانت تجد ان السنن الرواتب هي تابعة لصلوات فالظهر قبلها وباعدها والمغرب بعدها والعشاء بعدها والفجر قبلها. فتجد ان تلك السنن السنن لصلوات فقالوا المعتبر هنا انما هو الفرض فينبغي - 00:29:07

الا تقل عن ركعتين قال الامام وان نذر عتق رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب. يعني اذا نادر عتق رقبة تعلمون الله تعالى الحظ على عتق الرقبة فك رقبة. والرسول صلى الله يعني بين فضل من يعتق رقبة وانما نعتق رقبة اعتق الله - 00:29:29
عنه بكل عضو اعتقه عضوا منه من النار. في حديث صحيح ومر بنا في العتق لكن هناك شروط لها ان تكون يعني خالية من العيوب يعني ما يؤتى الى انسان قالوا هرم خلاص قد فني ثم يعتق ولكن يعفى يكون عالة ماذا على نفسه؟ ما يستطيع ان يتصرف -

00:29:52

قالوا يؤتى بانسان يكون العتق خيرا له. وايضا عند من يشترط ان تكون مؤمنة وهذه مسألة فيها خلاف. لانها وردت في في كفارة القتل ولم ترد في غيره. فاكثر العلماء الحقوها بماذا؟ بغيرها من الكفارات كفارة الظهار - 00:30:16

وكذلك الجماع في نهار رمضان قال فهي التي تجزئ عن الواجب لان المطلق يحمل على المعهود بالشرع لان المطلق يحمل على المعهود في الشرع وما هو المعهود في الشرع؟ هو ما حدد بالنسبة لتلك الرقبة. ان تكون خالية - 00:30:37

من العيوب التي مرت بنا قال وذلك هو الواجب في الكفارة قال الامام وان نذر هديا لم يجزئه الا ما يجزئه انتم تجدون لما تأتون الى باب الهدي ويبحث الفقهاء ماذا ما يتعلق بشروط الهدي يردونه الى - 00:30:58

فيقول لك الاضحية لانها تلتقي معنا لكن لا تناوب بينهما. يعني اذا اهدى الانسان الهدي يصبح مع نواب في حق بالنسبة للمتمتع والقائل لكن الاضحية فيها خلاف واكثر العلماء على انها ليست بواجب فهل يحصل تداخل - 00:31:17

مسألة فيها خلاف اذا اجتمع عمران بعض العلماء يقول نعم ومثل ايضا العقيقة وبعضهم يقول لا لان الاضحية مقصدها مقصدها غير ماذا التمتع يعني مجرد هذه الشعرة. اذا الاضحية تعلمون فيها شروط عدة. الا تكون مريضة ان تكون مالا لا تكون مريضة - 00:31:37

بينوا مرضه ولا العرجل بين عرجه ولا العورة ولا الى اخره من الصفات التي ذكرت. ولا تكون ايضا ضعيفة لا تنقي يعني تكون اذا هذي وان يكون السن ايضا. فمثلا بالنسبة للظال لا يقل عن ستة اشهر بالنسبة للماعز سنة. بالنسبة للبقر سنتان بالنسبة - 00:32:00

للابن خمس سنوات اذا هي محددة باوصاف وبقدر معين منها هذا كله درسناه. نعم قال وان نذر هديا لم يجزئه الا ما يجزئه في الاضحية كذلك. وعليه ايصاله الى فقراء الحرم لان الهدي عداوة الاطلاق. فما المراد به؟ ان يهدى الى فقراء الحرم عند الاطلاق. لكن اذا

قيد - 00:32:21

مثلا نذرت مثلا ان تذبح كبشا في البلد الفلاني لا مانع وسياتلك لكن شرط الا يكون المكان الذي نذرت ان تذبح فيه حوله قبر ولي كما يقولون او حوله ضريح يطاف حوله او امور يعني فيها بدع وخرافات او ارتكاب منهيات فهذه تتجنبها كما - 00:32:49

يأتي في الحديث الصحيح قال وعليه ايصاله الى فقراء الحرم لان اطلاق الهدي الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة اي يبلغ به الكعبة والمراد بالكعبة هو البيت الحرام اي مكة - 00:33:14

قال لان اطلاق الهدي يقتضي ذلك قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة قال الامام وان نذر المشي الى بيت الله الحرام الى بيت الله الحرام او لحظة يا فهد نعم - 00:33:31

هو الذي ورد في النصوص قضية الشهوة اذا اطلقت الشاة يدخل فيها الكبش وغيره لكن انت لازم ان يقيد هذا يرجع اذا ما قيد الى نيته هل نذر ان يهدي بقرة - 00:33:50

او بعيرا او شى او يهدي ارضا او يهدي مثلا قماشا يوزعه على الفقراء او حمقه حنطة او شعير او ذرة او تمر او غير ذلك من الاشياء هذا يرجع الى نيته - 00:34:02

اذا اطلق قال لي هذه احسنت الاخ يسأل يقول الهدد اطلق يعني قال اذا قال لله علي هدي اذا اطلق يا من صارف الى البيت الحرام لان هذا هو الاصل. لكن اذا اراد غيره يقيد. والمؤلف سيشير الى هذا ايضا. يقيده - 00:34:19

كما في قصة نذر ان ينحر ابلا ببوانة فسأله الرسول عليه الصلاة والسلام هل فيها عيد من اعياد الجاهلية؟ هل فيها صنم؟ فلما تأكد قال اوفي بنذكرك قال وان نذر المشي الى بيت الله الحرام. اذا اذا نذر المشي الى بيت الله الحرام ايضا هنا اطلق المشي. قالوا ينصرف الى واحد - [00:34:39](#)

الحج والعمرة اذا نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام قالوا فهو ينصرف الى احد النسكين الحج او العمرة قال وان نذر المشي الى بيت الله الحرام او اتيانه لزمه المشي في حج او هنا نذر ما الفرق بينهما؟ اذا نذرا - [00:35:03](#)

الى البيت الحرام وان يأتيه ان يمشي يعني يمشي على قدميه وان يأتيه اما ماشيا واما راكبا اذا قضية يمشي يعني على قدميه فلا يمكن ان يقال يمشي ويقصد ويقال لا القصد بالمشي الركوب لا. لان الركوب غير المشي - [00:35:28](#)

رجالا وركبانا نعم قال لزمه المشي في حج او عمرة لان المشي الى البيت المعهود شرعا هو المشي في احد النسكين. يعني ان المشي الى البيت المعهود شرعا. البيت ماذا يقصد به - [00:35:55](#)

لا شك تكون قرينة لانه لو كنت تتكلم عن بيتك وغيره فهو ينصرف اليه. لكن لما تتكلم في امور دنيوية في الحج او غيره وتقول البيت او يهدى الى البيت او يعمل في البيت او يطاف في البيت او غير ذلك فهذا ينصرف الى بيت الله الحرام - [00:36:13](#)

ولا ننسى بان المشي ايها الاخوة الى البيت الحرام واجب لانه اذا قلنا اما حج او عمرة فالحج واجب هذا اذا كان حاجا فرضا او عمرة اذا لم يعتمل لكن ايضا اذا نذر الانسان يكون واجبا لان النذر التزام ما لم يجد - [00:36:36](#)

يجب على الانسان فيكون واجبا فلنلاحظ هذا قال لان المشي الى البيت المعهود شرعا هو المشي في احد النسكين فحمل النذر المطلق عليه قال رحمه الله ويلزمه المشي من دويرة اهله كذلك. هذا قضية المشي اذا نظر يمشي الى بيت الله الحرام - [00:36:59](#)

لا خلاف فيه بين الائمة بانه يجب عليه ان يمشي ولكن بعد ذلك لو لم يستطع ان يمشي وركب ماذا يترتب عليه؟ هو لا يترتب عليه الكفارة. نعم قال وويلزمه المشي من دويرة اهله كذلك. يعني من دويرة اهل القص هنا من المكان الذي يقيم فيه - [00:37:24](#)

ما يقوم يركب مع احد او يقول يا فلان قربني الى مثلا رايغ وغير ذلك ثم ينزل او يقول قربني مثلا الى بعد الخروج من جدة في طريق مكة الى مثلا اربعين كيلو اذا بقي - [00:37:49](#)

العشرة بدأ يمشي هذا احتيال ولا اذا هو يمشي فان كانت عنده قدرة لزم ولا يلحقه ضرر وان كان فيه قدرة فله فليس لله حاجة بان يعذب قال وان نذر المشي الى البلد الحرام - [00:38:04](#)

او بقعة منه وان نذر المشي الى البلد الحرام يقصد به ماذا مكة والحرم ها؟ هذا واحد. البقعة مثل الصفا والمروة. الامام ابو حنيفة يقول لا لا يلزمه الا ان يحدد الكعبة او البيت. اما كلمة بقعة منه فلا لان بقعة منه - [00:38:25](#)

هذه لا يلزمه فيها شيء والجمهور يقولون لا. مالك والشافعي مع احمد في ذلك. يعني مثلا البقعة مثل ماذا؟ نذر ان يمشي الى الصفا او ان يمشي الى المروة يمشي الى مكان محدد في الحرم - [00:38:51](#)

فماذا يفعل اذا يلزمه عند الجمهور ولا يلزمه عند ابي حنيفة لان ابا حنيفة رحمه الله تعالى يقول لابد من ان يقصد بذلك الكعبة او يقصد ماذا البيت الحرام قال رحمه الله تعالى. لحظة لحظة - [00:39:10](#)

قال لان طيب اول شيء ايها الاخ هذي امور تحتاج الى حكمة يعني الرسول حتى كان يتعامل مع المشركين بحكمة وهؤلاء جهال. والجاهل يرشد الى الطريق. فانت عليك ان تأتي - [00:39:35](#)

طيب ديزاك الله خيرا جزاك الله خيرا على كل جزاك الله خير قال وان نذر المشي الى البلد الحرام او بقعة منه ما هو كنذر المشي الى البيت الحرام لان الحرم كله خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى. نعم. قال لان الحرم كله محل النسك - [00:39:57](#)

ولذلك صح احرام المكي لان الحرم كله محل النسك. ما معنى هذا الكلام ان تحرم منه احيانا انشغل فانصرف يعني من بيان الكلمات هذا مهم. يقصد بالنسك رحمه الله تعالى ان اي موضع في الحرم - [00:40:25](#)

فهو يقام فيه النسك يقصد انك تحرم منه. ولذلك الصحابة رضوان الله تعالى من اين احرموا من الابطح الرسول كان محرما من العصر لانه كان قارنا اما الصحابة الذين حلوا من احرامهم وتمتعوا احرموا بالحج من الابطح - [00:40:46](#)

ما يعرف بالبطحاء قال رحمه الله لان الحرم كله محل النسك. ولذلك صح احرام المكي. يعني الاخ الذي اثار الاخ سيأتي بعد الشيء هذا وتعرض عنه له قليلا لكن الاسلوب - [00:41:04](#)

الذي ينبغي ان يسلكه طالب العلمون يكون حكيما في الدعوة لان الرسول عليه السلام ما خير بين امرين الا اختار ايسرهم. واي انسان تأتبه بالعنف وبالشدة قد يزيده ذلك شدة وبعدا - [00:41:21](#)

لكن عندما تأخذ بالبواب قلبه وتبين له الطريق السوي ايضا فيه اخوة بحمد الله من الهيئة والمسؤولين في الحرم هم يلاحظون مثل ذلك نعم قال رحمه الله ولذلك صح احرام المكي بالحج منه - [00:41:36](#)

قال رحمه الله وان نذر المشي الى غير الحرم. كعرفة لماذا قال كعرفة؟ لان عرفة ليست من الحرم. ولذلك انتبهوا ايها الاخوة انتم تجدون ان الانسان اذا احرم بالحج يحرم من ماذا؟ يحرم من مكة - [00:41:53](#)

لأنهم قالوا لا بد ان يجمع في النسك سواء كان حاجا او عمرة بين الحل والحرم. فاذا احرم من مكة من الحرم هو سيخرج الى الحلف في عرفات الرسول عليه الصلاة والسلام يقول الحج عرفة - [00:42:15](#)

فاعظم اركان الحج هو الوقوف بعرفة. اذا هنا جمع. ولذلك في العمرة يخرج الى ماذا؟ الحلم فيحرم وهو ويدخل الى الحرم ومنى من الحرم ايضا فمن هنا قال المؤلف ماذا عرف؟ لان عرفة ليست من الحرم - [00:42:32](#)

قال ولذلك صح احرام المكي بالحج منه قال رحمه الله وان نذر المشي الى غير الحرم كعرفة وغيرها لم يلزم وكان كنذر المباح قال رحمه الله وكذلك ان نذر اتيان مسجد من مساجد الحل. لا هنا قضية النذر ايضا نحن ننظر يمشي - [00:42:52](#)

فذلك المكان ما مقصده لا يكون ذلك الماء النذر مترتبا على طاعة لانه ايضا نحن نجد ان المساجد الثلاثة اشد اليها الرحال لكن لا تشد الى غيرها ايضا انت مثلا تأتي لتصلي في المسجد ففرق بين الاتيان مثلا ما يقوم شخص يقول يعني ينذر ان يذهب يقوم -

[00:43:18](#)

برحلة ليصلي في مسجد في جدة او الرياض لا الصلاة يصلها في اي مكان فليس للصلاة بقعة محددة. الرسول عليه الصلاة والسلام يقول وجعلت الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصلي فانه مسجد وهذا من الامور التي اختص الله بها

سبحانه وتعالى نبيه - [00:43:40](#)

اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي هذي ايضا المؤلف سيعرض لها ونتوسع فيها قليلا يعني درس اليوم فيه فقه وفيه

عقيدة نعم اه يدخل الا المساجد الثلاثة يعني ما ينظر الانسان ان يذهب ليصلي في المكان الفلاني لا - [00:44:05](#)

هناك هذا النذر اتيان يعني ذهاب الى ذلك المكان وصلاة. فالصلاة مشروعة والذهاب الى ذلك المكان الذي ما ينبغي ان تشد اليه الرحال

بقصد العبادة هذا غير عبادة. اذا ما الحل هنا؟ يصلي في - [00:44:28](#)

لان الصلاة ليس لها مكان مخصص. المؤلف سيعرض لهذا فنتركه حتى نصل ان شاء الله. نعم نعم في هنا نحن ننظر نذر ماذا من

يمشي اذا نذر ان يمشي لذلك طاعة - [00:44:46](#)

فهذا لا ينبغي ان يفعل اما نظرا يمشي مشيا عاديا فليس في ذلك شيء فلننتبه لهذا الحظر يأتي عندما يربط بعبادة كان يذهب الى

المكان الفلاني ليصلي فلو نظر المشي الى البيت الحرام فهذه عبادة الى مسجد رسول الله كذلك ايضا عبادة الى المسجد الاقصى -

[00:45:05](#)

لكن غير ذلك لا تشد اليها الرحال نعم. قال واذا نذر المشي الى غير الحرم كعرفة وغيرها. لم يلزمه وكان كنذر المباح. يعني كنذر

الاشياء ولكن ما يربط بذلك امرا تعبديا فانتبهوا لهذا الامر - [00:45:30](#)

قال وكذلك ان نذر اتيان مسجد من مساجد الحل. انظروا اذا نذر اتيان مسجد من مساجد الحلم ما معنى؟ يعني نذر ان يذهب الى

مسجد من مساجد الحل فهنا نصرفه اما الى المدينة مسجد المدينة او الى ماذا الاقصى - [00:45:48](#)

لابد ان نصرف على اساس ان مسجد الحل يقصد بذلك خارج الحرم الذي هو مكة قال وكذلك ان نذر اتيان مسجد من مساجد الحل لم

يلزمه الا لم يلزمه الا مسجد الا مسجد - [00:46:11](#)

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والمسجد الأقصى. على أساس انه قصد غير الحل هنا ما عدا الحرم مكة اذا هنا نوجه الى ماذا؟
اما الى مسجد المدينة او الأقصى لماذا؟ لان هذه تشد اليها الرياح. الرسول عليه الصلاة - [00:46:30](#)
السلام يقول لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام هو مسجدي هذا لانه كان في هذا المسجد يشير اليه. والمسجد
الأقصى ولا شك افضلها والمسجد الحرام. فالصلاة فيه بمئة الف صلاة ثم المسجد النبوي الصلاة فيه بالف صلاة ثم الأقصى -

[00:46:50](#)

والصلاة فيه بماذا بخمس مئة صلاة ولذلك لو نذر ان يصلي في المسجد الأقصى وصلى في المسجد الحرام لادى ما عليه وزيادة.
ولذلك لما فجاء الرجل وقالوا اني نذرت ان اصلي في المسجد الأقصى قال صلي هنا. اصلي صلي هنا كآخر شيء قال انت ونفسك -

[00:47:13](#)

قال فانه يلزمه اتيانهما لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تشد الرحال الا اذا الظمير لماذا الى مسجد المدينة او الأقصى
انتبهوا. لا هو ما اراد هو اراد انه نذر طاعة. النذرة انه نظرة طاعية. طاعة ما دام في - [00:47:36](#)
تخريج نخرج ونخرجه على هذا نعم قال قال عليه الصلاة والسلام لكن لو قال انا لا اريد مسجد المدينة وكذا انا عرضت مسجدا معيناً
حينئذ نحكم بذلك. نعم. لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد. المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا. لكن مع الاسف نجد

المسلمين الان - [00:47:56](#)

يشدون الرياح يا ليتها الى المساجد لكنهم يشدون الى القبور ويطوفون حولها ويدعون اهلها ويتضرعون ويذبحون ويعتقدون انه
فيهم النفع والضر وهذا يقع فيه كثير ممن ينتسبون الى الاسلام ولذلك المؤلف رحمه الله تعالى بعد قليل سيذكر قضية الهدى في
مكان ان تحتاط فلا يكون فيه ان يكون مكان عيد من - [00:48:20](#)

الجاهلية وسنضيف اليه اشياء كثيرة ونبين ما يقع في هذا الزمان في كثير من بلاد المسلمين قال رحمه الله تعالى متفق عليه. قال
ويلزمه صلاة ركعتين فيهما لا هذه يلزمه صلاة فيها خلاف - [00:48:49](#)

مالك واحمد يقولان يلزمه ابو والامام الشافعي متردد في ذلك. يعني له قولان. قول يلزمه والقول الاخر لا يلزمه. ما وجهة الامام
الشافعي اقول لان الصلاة فيه منافذ ليست واجبة - [00:49:09](#)

فاذا كان اصل الصلاة فيهما يعني غير الفريضة. الفريضة هذي معروفة في اي مكان. غير واجبة. فكيف تفرض يوجبون ذلك عليه؟ وله
وجه من النظر ابو حنيفة يقول ابدا ما في صلاة غير واجبة ينذر ان يصليها حتى في البيت الحرام او في المدينة او في غيرها لا
تجب عليه لان الواجب - [00:49:26](#)

ما ثبت باصل الشرع. وهذه لم يثبت باصل الشرع ان يذهب الى مكة ويجب عليه ان يصلي ركعتين. فهل انت اذا ذهبت الى مكة
ودخلت البيت الحرام يلزمك ان تصلي ركعتين - [00:49:50](#)

يعني انت تطوف هذا اللي هو طواف القدوم وان كانت ايضا هناك فريضة دخلت للصلاة تصلي ركعتين هذه الصلاة لا تجب الان تكلم
عن الفريضة وعنيفة لا يتكلم فيقول ما ثبت باصل الشرع نقف عنده وما نفعله. انا اردت ان انبه ان المسألة فيها خلاف - [00:50:04](#)

قال ويلزمه صلاة ركعتين فيهما لان القصد بنذره القربى ولا يحصل الا بالصلاة وتضمنها هو وجهة قد يسأل السائل فيقول لماذا اذا
مالك؟ هل غفل عن قضية الاجابة؟ قالوا لانه يعني قال ما احمد ومالك لماذا قال - [00:50:26](#)

يعني يلزم ركعة وقول للشافعي لماذا قال قالوا ذلك؟ قالوا لانه نذر والنذر يجب الوفاء به فايجابهما من حيث الالتزام بالنذر لا وما
باصل الشارع واجبتان فيردان على ابي حنيفة احنا لا ندخل في المناقشات نعم - [00:50:43](#)

قال لان القصد بنذره القربى ولا يحصل الا بالصلاة. فتضمنها نذره كتضمن نذر المشي للمسجد الحرام. كتب نذر نذر المشي الى المسجد
الحرام احد النسكين. التي هي الحج او العمرة - [00:51:03](#)

قال وان نذر الصلاة في مسجد وهو كنذر اتيانه. اه وان نذر الصلاة في مسجد فهو كنذر اتيانه الا انه تلزمه الصلاة دون الاتيان رأيتهم
قال وان نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة - [00:51:23](#)

يبقى هذا له شقين اتيان الى ذلك المسجد وصلاة فقالوا الاتيان لا ينبغي ولا يجوز لان هذا معصية لان فيه فيه شد للرحال لكن لو نظر ان يصلي في مسجد قباء هذا يختلف لانه مشروع مثلا استثنى - [00:51:48](#)

اما الصلاة طيب طيب انتم تقولون هناك اتيان وهناك صلاة. اذا كيف يصلي ماذا وهو ما اتى اليه؟ نقول يصلي في اي مكان لان الصلاة ليس لها مكان ولا موضع محدد - [00:52:08](#)

يقول عليه الصلاة والسلام فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل في بعض الروايات ايضا في الصحيحين او في احدهما فان هو مسجد هنا الاتيان محذور لا يفعله. اذا ماذا يفعل؟ حتى يوفي من اجره. يصلي في المكان الذي هو فيه. او اي مسجد يعتاد يدخل - [00:52:28](#)

لكن ان يشد الرحم له قال وان نذر الصلاة في مسجد فهو كنذر اتيانهم. انظروا ايها الاخوة الى ما كان عليه العلماء العاملون من سلف هذه الامة كيف كانوا يحتاطون لدينهم ويتجنبون الوقوع في البدع وما يترتب عليه من كانوا انظروا هنا فقه ومع ذلك المؤلف لما - [00:52:54](#)

ومن امر يتعلق بالعقيدة ما اغفله ولا تركه. عرظ له واثار اليه قال الا انه تلزمه الصلاة دون الاتيان في غير المساجد الثلاثة قال الامام وتجزئ الصلاة في المسجد الحرام عن الصلاة في في المسجدين الآخرين - [00:53:15](#)

المؤلف ما ذكر الدليل لكن فيه قصة الرجل الذي نذر ان يصلي في المسجد الاقصى وذكر ذلك. قال صلي وقال يكفيك هنا. الرجل كرر اربع وخمس مرات يذكر في الحديث - [00:53:36](#)

اذا انت وشأنك قال والصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الصلاة في المسجد الاقصى. لماذا؟ لانك اذا نظرت ان تصلي في المسجد الاقصى هو المدينة وصليت في مسجد مكة افضل - [00:53:49](#)

لان الصلاة من مئة الف صلاة. اذا انت ادبت ما عليك وزدت خيرا. نعم. قال الامام المرجحات التي يرجح بها ومرور العمر تفضيل مكة على المدينة تعلمون الامام مالك خالف الجمهور ويرى ان المدينة افضل وله وجهته - [00:54:06](#)

لانهما هي التي اوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيوش الاسلامية رب الصحابة وتخرجوا في مدرسة رسول الله وفيها ضريح رسول الله الى غير في ذلك من المرجحات لكن هناك ايضا بيت الله الحرام ويتجه اليه المسلمون الى الكعبة في كل يوم خمس مرات فقط في الفريضة وهناك - [00:54:24](#)

يؤدى فرض ركن الحج وايضا العمرة. وايضا الطواف وغير ذلك من الاعمال فانت اذا وزنت تجد فرقا كبيرا بين الامرين قال لما ذكرنا في الاعتكاف قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ما ذكر في الاعتكاف ان لو نظرا يعتكف الاقصى هنا - [00:54:44](#)

في مكة فهو افضل قال رحمه الله فصل ومن عين بنذره او بنيته شيئا ومن عين بنذره شف عاد المؤلف ليربط بين النذر وبين الايمان ومن عين بنيته نعم. قالوا من عين ومن عين بنذره او بنيته. يعني عين نذرا ونحن هناك لما ذكرنا الايمان قلنا - [00:55:06](#)

انما هي ترجع الى واحد منهم هنا اربعة اما ان ينوي ذلك الشيء الذي حلف عليه او ايضا ان يتلفظ بدعوة ان يكون هناك سبب هيح ذلك الشيء او ان يعين المحلوف عليه فان لم يكن يرجع الى الاسمى اللغوي ان يرجع الى اللغة - [00:55:38](#)

فهناك اسماء غلب فيها العرف وهناك اسماء شرعية وهناك اسماء لغوية لم يغلبها غيرها هذا كله مرط قالوا من عين بنذره او بنيته شيئا من عدد الصيام او الصلاة او الهدى او الرقاب اجزأه ما عينه. يعني اذا عين شيئا من عين عدد الصلوات او - [00:56:02](#)

والصيام او الهدى او الصدقة او اعمال البر او مثلا زيارة مريض او مثلا مساعدة محتاج يعني يحدد امور في ذلك يكررها او اسقاء الناس او غير ذلك هذه امور يقول المؤلف يرجع فيها الى نيته او ما حدده. يعني ما تلفظ - [00:56:29](#)

قال اجزأه ما عينه صغيرا كان او كبيرا انظر لا فرق بين ان يكون ذلك الشيء صغيرا او كبيرا كثيرا او قليل لا يختلف. صحيحا او معيلا. ولا يضر كونه صحيح ومعيب. لانه هنا ما يريد هنا ان يهدي ولا يعني ليست هناك واجبات عليه. هو لا يريد - [00:56:56](#)

ان يقدم هديا مثلا للتمتع او للقرآن انما هو التزم بمثل تلك الاشياء فالمؤلف يقول يرجع الى نيته مما يجزئ فلو قدر انه حلف مثلا ان يتصدق بشاة ونوى في نيته عنده شاة هزيلة - [00:57:17](#)

ما اكثر الذين يحتاجون اليه او مثلا عنده تمر فيه سوس او غير ذلك من الاشياء. اذا او عنده مثلا يعني فيها عيب لا تنطبق عليها

الاضحية ولا الهدي وتصدق بها ليس معنى انها لا تصح للهدي - [00:57:36](#)

الا انها لا تصح الاضحية انها لا توكل لا. الذي لا يوكل الميتة لانك عندما تهدي ينبغي ان يكون ما تقدمه هدي هدية لماذا؟ انت تهدي

ذلك للبيت. طاعة وقربة الى الله سبحانه وتعالى. وينبغي ان تختار - [00:57:57](#)

من احسن ما يستطيع الوصول اليه انها قربة لله سبحانه وتعالى. وكذلك الصدقات وغيرها لكن لا يلزم في الامور التي لا يجب فيها

ذلك الشيء. هذا هو مراد مؤلف رحمه الله. قال صحيحا او معيبا مما يجزئ في الواجب ومما لا يعني لو ان انسان مثلا عنده تيس او

عنز - [00:58:16](#)

نقول لا يصح نظرك لانها لا تصلح للاضحية ولا تصلح للهدي لا يكفي او عنده مثلا خروف مضى عليه اربعة اشهر او ثلاثة وشهران له

ماذا؟ ان يذبحوا ويطعمه الفقراء. اذا هذا كله جائز. نعم - [00:58:39](#)

قال رحمه الله تعالى لان الواجب قال مما يجزئه في الواجب ومما لا يجزئ لان الواجب او لان الوجوب ثبت بقوله فيجب ان ان تتبع

في لان الوجوب ثبت بقوله لانه هو الذي اوجب على نفسه ان يتصدق بهذا الخروف او ان يتصدق بهذه الشاة - [00:58:59](#)

وهي لم تتوفر فيها الشروط الاتي ولا شروط الاضحية فلا يمنع من ذلك سواء كانت صغيرة او كبيرة وهزيلة او غير هزيلة المهم انها

ليست بمحرمة. نعم قال فيجب ان تتبع فيه صفته - [00:59:23](#)

اوامر الشرع. يعني ان تتبع فيه صفة ما حدده. ما نواه في قلبه لانه انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ انا قال رحمه الله وعنه فيمن

قال انقذوا وعنه عن الامام احمد - [00:59:40](#)

الو وعنه في من قال ان قدم فلان لاتصدقن بمال هو في نفسه مال؟ ها قال لا اتصدقن بمال هنا لكن هو في نفسه مال فينصرف الى

اقل ما يسمى من لو تصدق بريال او نصف ريال يشمل ذلك ويكون قد وفى بذلك وابراً ذمته - [01:00:02](#)

ما دام لم يحدد ذلك الشيء لكن لو حدد الف ريال لا يكفي ان يتصدق بريال. وهذا ايها الاخوة يعني يرجع ماذا؟ الى الانسان. قد تجد

انسانا يتبرع بعشرة ريال من خالص قلبه ومن لبه. وتجد ان تلك - [01:00:26](#)

العاشر هو بامس الحاجة اليها صلى الله على محمد. بسم الله الرحمن الرحيم. بسم الله الرحمن الرحيم. اه لدينا مجموعة من الاسئلة

اولها يقول الاخ حديث كعب بن مالك الا يدل على استحباب النظر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه - [01:00:46](#)

فكيف نقول بکراهة النذر عزيز الاخ بان من العلماء من قال بتحريمه ومنهم الامام المحقق المعروف شيخ الاسلام ابن تيمية لان الذي

قال ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام ادرك انه في لهفة - [01:01:11](#)

ومثله ابو لبابة هما في لهفة ومن شدة فرحهما بالتوبة وندمهما على ما فعل ورجوعهما الى الله سبحانه وتعالى حتى يعني مما رأي

كانه ربما حب اليأس الى نفسيهما ولكن قوة ايمانها وثقتها بالله. حتى ان احدهما ارسل اليه ان يغريه الروم - [01:01:30](#)

على ان يذهب اليهم وانظر ماذا فعل بك صاحبك. لكنه ثبت ماذا كالجبل الاسم؟ اذا الرسول عليه الصلاة والسلام لما قال له اراد ان يجبر

بخاطره وهذا نقول فيه بانه مكروه ولكن الرجل يعني اراد ان يقدم شيئا وليس لديه ما يفعله لن - [01:01:57](#)

من ماله يعني قد يقول السائل الايراني ماذا ما تبرع بماله دون ان ينذر اولاً هو قضية النظر هذه ليست ايضاً صريحة في قوله ولكن

فسرها العلماء بانها نادر وو الظاهر - [01:02:21](#)

اذا قضية الرسول عليه الصلاة والسلام يقول اولاً حديث عبدالله بن عمر الصحيح نهى رسول الله سلم عن النذر وقال انه لا يأتي بخير

وانما يستخرج به من البخيل وهذا امر ظاهر - [01:02:37](#)

هناك من يقول بالجواز ولا يرى الكراهة لكن انا اتكلم عما انا ارجحه وايضا من اقوال العلماء انا ما رجحت التحريم انا الذي يظهر لي

الكراهة. يقول الاخ اذا حج الانسان حجة الاسلام هل تجزئه عن عمرة - [01:02:54](#)

اذا حج مفردا العمرة شيء والحج شيء اخر. الحج ركن من اركان الاسلام وركن الاسلام كما تعلمون اركان الاسلام خمسة التي اخره حج

بيت الله الحرام لمن استطاع اليه سبيلا والعمرة واجبة - [01:03:13](#)

والعمرة واجبة على خلاف فيها. هناك من يرى انها سنة. وهناك من يرى انها لا تجب على اهل مكة وتجب على غيرهم المسألة فيها خلاف لكن كان ينبغي ان يسأل لو انه حج - [01:03:32](#)

وادی فريضة الحج واعتمر في حجته هل تغنيه عن عمرته؟ الجواب نعم. تغنيه. لانه ربما اظن هذا الذي اراده السائل التبس عليه الامر على اساس ان عائشة تعلمون لما جاءها الحيض فتحيرت فامرها الرسول صلى الله عليه وسلم ماذا؟ ان تكون قارئة ثم انها -

[01:03:48](#)

ادخلت العمرة في الحج فشق عليها ذلك قالت يذهب الناس حج وعمرة واذهب بحج. هي قصدها بحج منفصل عن العمرة. اي ان عمرة منفصلة عنه وتطيبا لخاطرها ارسله الرسول عليه الصلاة والسلام مع اخيه عبدالرحمن الى ماذا؟ الى التنعيم رضي الله تعالى

عنهما - [01:04:10](#)

وليس معنى ذلك ان العمرة هنا لابد ان تكون منفردة عن الحج. لكن هي ارادت ماذا ان تطمئن لذلك كما ورد في الاحاديث وكما بين

ذلك العلماء رحمهم الله تعالى. اما بقية الصحابة ما عرف انهم - [01:04:34](#)

جاءوا بعمرة اخرى يقول الانسان اذا يقول الاخ اذا حلف الانسان على غيره وكان له ولاية. بقية السؤال حتى لا نطيل. يقول شخص حلف على شخص مثلاً يأكل او ان يشرب وهذا الذي حلف عليه له سلطة عليه كأن يكون سيده او سلطان عليه او رئيس. ولم -

[01:04:57](#)

تجد المحلوف عليه لماذا؟ لما طلبه الحالف فما الحكم في هذه الحالة هنا تعين ما تعينت الكفارة فعلى من تكون لا شك بانها تكون على

الحالف لانه ليس له ان يلزم غيره - [01:05:22](#)

فلما لم يفعل ذلك لزمه هو ان يكفر. وهذه المسألة اذا كان السائل ممن كان معنا مرت في الكتاب يقول الاخ ارجو توضيح الفرق بين

كل من المكروه خلاف الاولى - [01:05:40](#)

الاولى ايها الاخ الكريم ان يكون عندك امران ماذا كل منهما جائز فمثلاً ايها اولى ان تصلي السنة الراتبة قبل الظهر ركعتين او اربع كل

من يعاصمنا ولو فعلت احدهم لكان خيراً لكن ايها الاولى لو سألتني ان تأتي بربع وتأتي باثنتين بعد هذا الاولى - [01:05:56](#)

اما المكروه فهذا يكره فعله لكن الانسان لا يعاقب عليه فهو في درجة بين الجائز او بين المباح وبين يعني هذا الفعل ماذا يكره ان

تفعل ذلك الشيء؟ لكن ماذا يعني لا تعاقب - [01:06:22](#)

بعكس الواجب لو تركت امراً من الامور الواجبة فان الانسان يعاقب عليها يعني مثلاً ويكره العلماء ويكره في الصلاة التفات يسير

ورفع بصري الى السماء وصلاته الى صورة منصوبة والى ادمي - [01:06:42](#)

هل هذا يفسد الصلاة؟ الجواب لا. لكنه مكروه. لانه يكره في الصلاة التفاتية. ليس المراد. الالتفات دون لوي العنق تعمل كيف في الصلاة

لو التفت بعنقك يفسد الصلاة. اذا هذا فرق. رفع بصرك الى السماء هذا دليل على عدم الخشوع. لان الخشوع - [01:07:01](#)

يتطلب منك ان يكون نظرك الى موضع سجودك. ولذلك قال العلماء بان ثواب المصلي يزداد وينقص وبسبب خشوعه وكلما كان

خشوعك اكثر ودق كان الثواب اعظم. ولذلك قال الله تعالى في سورة المؤمنون قد افلح المؤمنون الذين هم في الخلق - [01:07:24](#)

ولذلك الثواب يزداد وينقص بسبب الخشوع. وهناك رسالة قيمة مفيدة للحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى واسمها الخشوع في الصلاة

طبعت منذ القدم وهي موجودة. فاذا انت اردت ان تعرف الخشوع واثره ومكانته - [01:07:46](#)

تلك الرسالة فهي رسالة موجزة قيمة فيها فوائد كثيرة يقول الاخ ان نذر الصدقة بجميع ما له؟ ما قول الشافي رحمه الله؟ الشافعية

عندهم تفصيل في هذا الشافعي قيل لعنوا نقل عن بانه يرى انه يتصدق بجميع ماله وروي عنه انه يكفر - [01:08:07](#)

يعني فقط يكفر ولا يتصدق بالمال. انا لا ادخل في التفاصيل في المذاهب الاربعة لعدة اسباب. اولاً نحن ندرس مذهب معين لكن

عندما اجد فيه فائدة ان نبين ان يكونوا في المذاهب الاخرى قولاً اقوى او فيه ما يدعم هذا المذهب ويؤيده - [01:08:33](#)

فاشير اليه او اجد فيه مصلحة من المصالح ان نطلع على مثلاً اقوال بعض العلماء في امور هامة يقول الاخ يسأل يعني عما يتعلق بالنذر

وشروطه وغير ذلك. نحن الان لا نزال في اول النظر - [01:08:53](#)

والنذر كما ترون ايها الاخوة قسمه المؤلف الى اقسام فليس النذر على نفق واحد حتى مثلا ان نفصل هو اقسام سبعة يختلف. هناك نذر معصية هناك نذر لجهاد هناك نذر مبهم مطلق. هناك نذر مباح الى غير - 01:09:11

ذلك من الامور السبعة. النذر يجب الوفاء به النذر من شروطه من اهم اركانه انه يجب عليك ان توفي به. كيف تقولون بانه مكروه ويجب الوفاء به؟ فرق بينهما لان الله تعالى اثنى على المؤمنين بنذورهم قال يوفون بالنار وبيننا ذلك وقلنا حجة او بعض حجج من -

01:09:30

على من يقول بانه مكروه هو ان الله اثنى على النذر واهله فقط خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:09:57